

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٢

بإضافة المجزر اليدوى التابع لشركة الزهور

الخاص بالمواطن / مجدى أحمد محمد - محمد حسن على
بولاد الدهر - محافظة الجيزة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ;
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للنبيح
في المدن والقري والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المنبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص الدائم الصادر من حى بولاد الدهر برقم ٣٣١ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٨

بنشاط بيع وذبح وتجهيز وتعبئنة دواجن :

وعلى ما تم عرضه على الاتحاد العام لمنتجى الدواجن :

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى ما عرضه المستشار القانونى :

قرار:

- هاده ١ - يضاف المجزر اليدوى التابع لشركة الزهور الخاص بالمواطن /
مجدى أحمد محمد - محمد حسن على (٧) شارع زايد زايد من شارع ترعة زنين
بولاك الدكرور محافظة الجيزه للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ .
- هاده ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- هاده ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٢/٥/١١

دكتور/ يوسف والى